الأضرار المالية المحتملة الناتجة عن تمويل الأعمال الإرهابية.

Possible financial damages resulting from financing terrorist acts.

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد علي كاطع حاجم
عمادة كلية الشرطة

الخلاصة.
تعد الاضرار المالية أحد أهم صور الضرر والتي لا تختلف من حيث المصدر إذ قد تحصل الاضرار بفعل الاخطاء او بسبب اعتداءات غير مشروعة فتحصل الاضرار المالية المحتملة من خلال الاعمال الارهابية ووسائل تمويلها ، ولكن يبدو ان الاضرار المالية هي الاثر الاكثر شيوعًا لها ،لاسيما بعد ظهور أنماط جديدة من الجرائم على المستوى الدولي والوطني ،وزادت خطورة هذه النشاطات الإجرامية إلى درجة اصبحت الدول عاجزة عن مواجهتها لوحدها ،وحاول المشرع مجابهة تلك الجرائم بالردع للجناة والتعويض للمتضرر من تلك الافعال (تمويل الارهاب)،وتعد الاضرار المالية المحتملة الناشئة عن تمويل الارهاب هي اضرار نوعيه ذات طبيعة خاصة لاسيما لها اثار جسيمة لا يمكن تصورها في سائر الجرائم فالأضرار المالية وتفويت الفرصة من ابرز تلك الاثار.
الكلمات المفتاحية: التشريعات المدنية ، تمويل الارهاب ، التعويض، الأضرارالمحتملة،أحكام القضاء، الأعمال الأرهابية،لجان التعويض.

Abstract.
Financial damage is one of the most important forms of damage, which does not differ in terms of source. Damage may occur due to mistakes or illegal attacks, so potential financial damages occur through terrorist acts and their means of financing, but it seems that financial damages are the most common impact on them, and the emergence of new types of crimes At the international and national level, the seriousness of these criminal activities has increased to the point where states are unable to confront them alone, and the legislator has tried to confront these crimes by deterring the perpetrators and compensating those affected by these acts (terrorism financing), and the potential financial damages arising from terrorism financing are qualitative damages. It is of a special nature, especially with grave and unimaginable effects in other crimes. Financial damage and missed opportunity are among the most prominent of those effects.
Key words: civil legislations ,terrorist financing, compensation ,damage possible, court rulings ,acts terrorist , committees , compensation.

المقدمة.

أولًا/موضوع البحث.

يسعى المشرع لسن القوانين العقابية من جهة ثم يفرد الضمانات الكافية للمتضررين من بعض الاعتداءات الجنائية ويتم ذلك من خلال تعويضهم عن الأضرار التي اصابتهم بسبب تلك الاعتداءات ،وتشكل جريمة الإرهاب المؤشر الأعلى في السلم الجنائي للجرائم ،كما ان جريمة تمويل الاعمال الارهابية تستحق التعويض لخطورتها في كافة المجالات . كما إن الاعتداء على حياة الإنسان أو ماله يحقق ركن الضرر، وعليه فلا يمكن تصور وجود للمسؤولية المدنية بدون ركن الضرر ، وليس لهذه القاعدة اي استثناء فقبل الحكم بالتعويض يجب التحقق من وجود عنصر الضرر.

ثانيًا/اهمية البحث .

إن تمويل العمليات الارهابية تشكل التهديد الاكبر لأمن العالم بأسره اذ تتعدى تلك العمليات بلد او منطقة بل انها اثارها تصل الى اقصى بقاع الارض ومن ضمن تلك الاثار هي الاضرار المالية التي تكون في احيان معينة محققة لحصول وفي اوقات اخرى غير محققة اي احتمالية ومن هنا تكمن الاهمية اين يلجأ المتضرر من تلك الاعمال الارهابية وعندما تكون اضرارها محتملة الحصول .

ثالثًا/ سبب اختيار الموضوع.

لقد ازدادت اعداد المتضررين من جرائم تمويل الاعمال الارهابية واصبحت تشكل عبء اجتماعي وانساني على مستوى التشريعات الداخلية والدولية، وقد حاول المشرع الوطني اصدار تشريعات قانونية تواكب التطور العلمي في مجال تعويض الاضرار بعد الاستعانة بالنظريات الموضوعية (الضرر) كأساس قانوني لتعويض الاضرار فأصدر المشرع قانون رقم (20) الصادر في عام 2009 والذي تم تعديله في عام 2015 بموجب القانون رقم 57 لسنة 2015 وقد تم تعديله في عام 2020 بقانون رقم 2 لسنة 2020 ،اذ اغفل هذه القوانين عن حصول المتضرر على التعويض الكامل عن الاضرار المالية بل حدد شروط معينة بعد التحقق منها لا يحصل المتضرر الا على مبالغ لا تكفي لتعويض اضراره ،كل تلك الأسباب دفعتنا لتناول هذا الموضوع.

رابعًا/منهجية البحث .

إن منهجية البحث تتمثل بالدراسة التحليلية مع وصف الآراء لعدد من الفقهاء وطرح الادلة ثم ترجيح احد تلك الآراء ثم الاشارة الى الموقف التشريعي للقانون العراقي في نطاق القانون المدني رقم 40 لسنة 1951، بالإضافة الى قانون رقم 20 الصادر في عام 2009 المعد ل بقانون اخر رقم (2)الصادر في عام 2020والخاص بتعويض المتضررين من العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية، وهل استطاعت تلك القوانين رغم حداثتها ان تعالج موضوع تعويض الاضرار المالية والاضرار الاحتمالية الناتجة عن تمويل العمليات الارهابية الحديثة .

خامسًا/ خطة البحث .

خطة البحث الموسوم ((الاضرار المالية المحتملة الناتجة عن تمويل الاعمال الإرهابية))

فبعد درج المقدمة قسمت البحث الى مبحثين تناولت في الأول مفهوم جريمة الإرهاب وتمويلها والذي قسم الى مطلبين الأول المقصود بالأعمال الإرهابية ثم المطلب الثاني مفهوم تمويل الارهاب ، ثم المبحث الثاني المقصود بالأضرار المالية المحتملة والذي قسم الى مطلبين الأول تعريف الاضرار المالية ثم المطلب الثاني الضرر المحتمل من الاعمال الارهابية واختتمت البحث بالخاتمة التي تناولت فيها اهم النتائج و التوصيات.

المبحث الأول/ مفهوم جريمة الإرهاب وتمويلها.

توكد التشريعات القانونية الوطنية والدولية الى مبدأ لا جريمة ولاعقوبة إلاّ بقانون ونص الإعلان العالمي لحقوق الأنسان والصادر في سنة 1948 وضمن المادة الحادية عشر منه الى (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ،ولا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل لم يكن حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي أرتكب

فيه الفعل الجرمي). ويفهم من النص ان أي اعمال ارهابية او جرائم تمويلها هي مقيد بنص تشريعي يتم اللجوء اليه عند تحقق اركان تلك الاعمال الجريمة ،فاصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 المعدل وهذا لا يمنع من تجريم بعض الاعمال وفقاً لقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل الذي يسأل الجميع بلا استثناء. كما افرد المشرع العراقي قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الارهابية قانون رقم 20لسنة 2009 المعدل (1) ، وحدد القانون لجان خاصة تتولى دفع تلك التعويضات .ولأجل توضيح ذلك قسمنا المبحث الى مطلبين الاول المقصود بالأعمال الإرهابية ثم المطلب الثاني مفهوم تمويل الارهاب.

المطلب الاول/ المقصود بالأعمال الإرهابية.

لقد استخدم مصطلح الاعمال الإرهابية في أواخر القرن الثامن عشر و بذل الفقه الدولي جهوداً لإيجاد تعريف للإرهاب يكون شامل ، فقد عرفه احد الفقهاء (DeVabers) بأنه ((مجموعة عوامل يحركها هدف سياسي ، وغالباً ما تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية ، مما يجعل الفعل الإرهابي على قدر جسيم من الفاعلية ، ويخلق جواً من الترويع والخوف الشديد ، وينشئ خطراً عاماً شاملاً))(2) ،اشار التعريف الى الخطر دون ان يحدد الوسائل ،ثم تطرق الى الخوف والترويع وخلق جو عام ولم يشير الى الكيفية التي يكون عليها. وفي سياق قريب من هذا المعنى فقد عرف الارهاب الفقيه (Sottile) بأنه ((العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين))(3)،واشار التعريف الى موضوع الهدف المعين والذي يتحقق من جراء تلك الاعمال وكان هذا التعريف مبهم حيث مصطلح الاهداف مفهوم واسع يكتنفه المفوض والتأويل. بينما ذهب احد الفقهاء الى تقسيم الاعمال الارهابية لثلاثة عناصر هي اعمال العنف ثم ما ينتج عنها من خوف للضحايا واخيراً الاثار الناتجة عن ذلك العنف والتي تمس جميع مكونات المجتمع (4) ،ونجد ان التعريف يقسم الاعمال الارهابية الى عنف او القوة المستخدمة ثم ناتج تلك الاعمال وما تخلفه من اثار الى كافة افراد المجتمع . اما على المستوى العربي فقد كان للفقه راي بصدد الاعمال الارهابية فيشير احد الفقهاء الى أن الإرهاب هو ((كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة او الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة ، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي حددته المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية))(5) ،ومن النقاط المهمة التي اشار اليها التعريف الاعتداء على الاموال كذلك الاشارة الى احكام القانون الدولي التي تجرم الاعمال الارهابية .وهناك من عرف تلك الاعمال بأنها ((جميع الأفعال التي ترمي إلى أيجاد حالة ذعر وتُرتكب بوسائل خطرة كالأدوات والمواد المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو الوبائية ، والتي من شأنها أن تُحدث خطراً عاماً ، وترتكبها العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق غايات قد تكون سياسية كما لو كان ذلك لإرهاب الحكومة القائمة مثلاً وحملها على التخلي عن الحكم أو على التصرف على نحو معين دون غيره))(6) ،ونجد ان التعريف قد وضح حالة الذعر أي الخوف ثم بيان الوسائل الخطرة من المواد والاشياء التي تسبب كوارث واسعة تهدد امن المجتمع بصورة عامة وادرج التعريف ايضاً جملة تحقيق الغايات وهي مفردات واسعة المعنى وهي قابلة للتأويل. ولم تكن الاتفاقيات العربية بعيدة عن تلك التعاريف بصدد الاعمال الارهابية اذ اصدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 في القاهرة تعريف للإرهاب بأنه ((كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ، أيًا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق ، أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو اختلاسها ، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر))(7) ،لم يكن التعريف بعيداً عن ما اشار اليه الفقهاء اذ حدد الخوف والهلع ثم الاثار الناتجة عنها من اضرار تصيب الاخرين. وقد جاء هذا التعريف الى معنى مختلف عما جاءت به لجنة الخبراء العرب في تونس في عام 1989 ،اذ جاء التعريف بشيء من التفصيل فأشار الى ان الاعمال الارهابية ((هو فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب فزعًا أو رعبًا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المفرقعات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب ، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد

دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة جميع أشكال الهيمنة أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها ، وبصفة خاصة حركات التحرير المعترف بها من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو، ولا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان ، وأن يكون نضال الحركات التحررية وفقًا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع)) (8) ،ونجد ان التعريف قد اسهب في وصف الاعمال وتميزها عن سائر الحركات الوطنية التي يختلف الهدف منها بين مقاومة او تحرر مشروع للشعوب أي حق الكفاح المسلح المشروع من أجل الوصول إلى حق تقرير المصير وهذا يختلف تماما عن غايات الاعمال الارهابية .اما الاتفاقيات الدولية وبصدد مكافحة الاعمال الارهابية فقد اشارت أولى تلك الاتفاقيات وهي اتفاقية جنيف في العام 1937 الى تعريف لتلك الاعمال ،اذ تعد هذه الاتفاقية اول عمل قانوني يهدف الى الحد من خطر الاعمال الارهابية وذلك عن طريق التعاون الدولي ثم الاتفاقيات بين الدول من اجل الوصول الى منع الجريمة ومعاقبة مرتكبها (9) .وقد اشارت الفقرة الثانية من المادة الاولى من الاتفاقية الى تعريف للأعمال الارهابية ((الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة تهدف او تخطط الى احداث حالة من الرعب في اخطار اشخاص معينين او مجموعة من الناس او لدى العامة)) (10). وقد كان لهذا التعريف شكلاً غير حيادي في رسك صورة للأعمال الارهابية اذ يشير الى الارهاب الثوري ضد حائزي السلطة في الدول وقد عبرت الاتفاقية عن التعاون من اجل مكافحة الارهاب بما يحقق سيادة كل الدول واحترام الانظمة السائدة (11) .وقد طالبت الدول الاوربية بصورة عامة الى ضرورة تشديد العقاب على كل شخص يرتكب الاعمال الارهابية ورفضت اعتبار فكرة الارهاب من الجرائم السياسية التي يحضر فيها التسليم المجرمين ، وتم الاتفاق على وضع اتفاقية جديدة لمكافحة الارهاب تمت الموافقة عليها في نوفمبر من العام 1976 ، ووقعت عليها الدول الاوربية في يناير عام 1977 ، ودخلت حيز التنفيذ في اغسطس عام 1978 والتي سميت بالاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب عام 1977 الا انها لم تضع تعريفاً للإرهاب او الجريمة السياسية بل سردت الافعال الاجرامية التي تعد افعالاً ارهابية فقط (12). ومن خلال ما تقدم نجد انه لا يوجد نص قانوني جازم لمعنى الاعمال الارهابية با مجرد وصف لأعمال معينة تشكل بطبيعتها الفعل الجرمي ،اما مفهوم عمليات تمويل الارهاب والتي تشكل جزء اساسي من الارهاب عموما والذي سنبينه ضمن المطلب التالي.

المطلب الثاني/ مفهوم تمويل الارهاب.

ان الجرائم الارهابية ليس وليدة اليوم اذ عرف التاريخ القديم العديد من الحوادث (13)،وتسبب جرائم تمويل العمليات الارهابية اضراراً ماليةً واسعة النطاق وتلتزم الدولة بالتصدي لتلك العمليات باعتبارها تمتلك السلطة التنفيذية وهي ملتزمة بالوقاية وحفظ الامن داخل البلاد وتتخذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبي هذه الجرائم وتحملهم للمسؤولية الجنائية (14) ،وفي الاتجاه الاخر يقع على الدولة ومرافقها تعويض المتضررين من تلك الجرائم . قبل الخوض في بيان المقصود بجرائم تمويل العمليات الارهابية كان لابد من تعريف المقصود بالإرهاب اذ عرفه المشرع العراقي بانه الفعل الاجرامي يقوم به افراد او فرد او جماعة ويستهدف مجموعة من الافراد او مؤسسات غير رسمية او رسمية الهدف منها ايقاع خسائر بالممتلكات واخلال بالوضع الامني من خلال الرعب وتحقيق الغاية الارهابية(15).وبعد احداث 11سبتمبر الحاصلة في عام 2001، اذ اتجه العالم للتصدي لجرائم تمويل العمليات الارهابية لما تسببه من زعزعة للأمن الدولي(16) . تشكل عمليات تمويل جرائم الارهاب عصب نمو وتطورها على المستوى المحلي او الدولي ،وقد شهد العراق احداث ارهابية واسعة جداً تفوق قدرة البلاد للتصدي لها لاسيما بعد سنة 2003بالتزامن مع الاحتلال الامريكي للبلد فاصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الارهاب ذي العدد 13 الصادر في عام 2005 للتصدي للجرائم المتنامية (17)، وكان من الافضل للمشرع ان يصدر قانون مستقل يختص بجرائم تمويل الاعمال الارهابية ،وعلى الرغم من اصدار المشرع لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الذي عرف تمويل الارهاب بانه اية وسيلة لدعم

العمليات الارهابية ومهما كانت مصدر ذلك التمويل مشروع او غير مشروع (18) .ويبدو ان هناك تداخلا مابين جريمة العمليات الارهابية وجرائم غسيل الاموال هذا التداخل من حيث ان اورد المشرع بتعريف تمويل الارهاب ضمن المادة الاولى واشار بكل وضوح الى ماهية الاعمال التي تشكل دعم للعمليات الارهابية .وقد حاول المشرع العراقي ان يواكب الاتفاقيات الدولية في اطار تجريم الفعل الارهابي وكذلك تجريم بعض الافعال التي تشكل تمويل للعمليات الارهابية بل انه امتد حتى لمعاقبة المحرض ازاء تلك الاعمال عندما اشار في المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب الى ذلك .وازاء قانون مكافحة الارهاب وقانون غسيل الاموال وتمويل الارهاب وهناك تداخل من حيث ارتكاب جريمة التمويل من خلال الحصول على اموال عن طريق غير مشروع ثم ممارسة جريمة غسيل الاموال باستعمال تلك العوائد في تمويل الجرائم الارهابية وهنا نرى ان النص موجود في قانون غسيل الاموال عندما عاقب على تلك الجريمة وبذلك يكون نص المادة (4) بفقرتها الثانية معطل لوجود نص في المادة الثانية قانون مكافحة الارهاب التي تعاقب عن جريمة تمويل الارهاب .ومن هنا كان من الافضل للمشرع العراقي ان يضع قانون مستقل يسمى قانون مكافحة جريمة تمويل الاعمال الارهابية وهو نظام قانوني يكفل التصدي لهذه الجرائم دون التداخل ما بين قانون مكافحة الارهاب رقم(13) او قانون غسل الاموال او أي قانون اخر ،اذ يتصدى القانون لهذا النشاط الاجرامي من خلال التعريف الواضح وتحديد اركان الجريمة بصورة جلية ثم ترتيب المسؤولية على من يثبت ارتكابه لأعمال تمويل الارهاب .ولم يسلم المشرع العراقي من الانتقادات الموجهة اليه بصدد تعريف كلمة الارهاب المشار اليه في المادة الاولى اذ كان اختصاره على ارهاب الجماعات او الافراد دون الاشارة الى الارهاب الذي يحدث من قبل دولة او عدة دول . وكان من الافضل للمشرّع العراقي ان يضع تعريف مستقل لكلمة الارهاب ، والابتعاد عن المفردات ذات الغموض والتأويل .كما إن جملة "تمويل الاعمال الإرهاب" عبارة مركبة من كلمتين الاولى هي "تمويل" اما الثانية فهي تمويل العمليات الارهابية ، فكلمة تمويل تعني تمول المال أي أقتناه لنفسه وهي مشتقة من الفعل مول ، أما المفردة الثاني وهي كلمة "الإرهاب" فهي كلمة في اللغة العربية أساسها "رهب" التي تعني خاف ، وأرهب بمعنى خوف وفزع (19). ومفردة تمويل الاعمال الارهابية جاءت ضمن الاتفاقية الاممية بصدد قمع وسائل تمويل الارهاب المنعقد في عام 1999فاشارت الى انه كل شخص يعمل بأية وسيلة وبإرادته تقديم الاموال او جمعها لأجل استخدامها لارتكاب جريمة او من اجل التسبب بموت انسان او جرحه لاسيما عندما يكون هؤلاء الافراد غير مشتركين بأية اعمال عدائية (20).

وجاءت هذه الاتفاقية وفقا للمبادرة الفرنسية في عام 1998 اذ اقاموا وزراء خارجية في الدول الثمانية في اصدار قرار يمنع جمع المال لأغراض تمويل العمليات الارهابية ، وقد تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل 132 دولة واصبحت سارية المفعول في 80 دولة اعتبارا من شهر كانون الاول من عام 2003 فتناولت هذه الاتفاقية جميع الدول الاطراف بها بإصدار تشريعات تضمن منع تمويل الاعمال الارهابية وكذلك التعاون في مجال التصدي للجريمة ثم على الدول الاطراف النص بكل صراحة على دور المؤسسات المالية بالكشف عن اعمال تمويل اي عملية ارهابية (21) .وقد عرف احد الفقهاء جريمة تمويل الاعمال الارهابية بانها المساندة المالية او تقديم الدعم المالي الى اي شكل من اشكال الارهاب من خلال التخطيط او المشاركة او من يتولى الاعمال الارهابية (22) .وتقوم جريمة تمويل العمليات الارهابية على ركنين اساسيين الركن المادي والركن الاخر هو الركن المعنوي اما الركن الثالث وهو القانوني الذي يتطلب وجود نص يجرم الفعل فقد ورد في قانون مكافحة الارهاب المذكور اعلاه انه نص بكل وضوح الى عقوبة من يمول جرائم العمليات الارهابية .فالركن المادي لهذه الجريمة والذي يتمثل بالنشاط الايجابي او السلبي الذي ينسب الى شخصا مجرم وكذلك النتيجة التي تحصل وهي الاثر الخارجي والاعتداء على حق يحميه القانون ثم العلاقة السببية ما بين النشاط والنتيجة اذ انها تمثل جريمة تمويل الارهاب. اما الركن المعنوي لهذه الجريمة والمتمثل بالجانب النفسي لمرتكب الفعل وهو الصلة ما بين نشاط المجرم الذهني ونشاطه المادي اي ان يصدر ذلك الفعل عن وعي وارادة اثمة (23) .ويتضح لنا بما تقدم ان جريمة تمويل الاعمال الارهابية هي من الجرائم القصدية اي انها تتطلب توفر الركن المعنوي والقصد العام للجاني في ارتكاب هذا الجرم (تمويل الاعمال الارهابية).

ويمكن ان نضع تعريف لجريمة تمويل الاعمال الارهابية بانها جميع الاعمال التي تساهم وتساعد في نمو وتطور الارهاب بكل ابعاده وصوره سواء من خلال الدعم المالي او اي نوع من المساندة لهذا النوع من الاجرام ،ويمكن ان تعد من عمليات التمويل عمليات التخطيط الارهابية بل حتى الافكار الاجرامية في هذا المجال .

المبحث الثاني/ المقصود بالأضرار المالية المحتملة.

الضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو ان يصيب جسده أو عرضه أو حتى يصل الى عاطفته وهو يستوجب التعويض سواء كان الضرر مالي او انه ادبي ،وتنهض المسؤولية المدنية ويستحق المتضرر ان يحصل على تعويض كامل عن ما لحق به من ضرر،اذ لا يكفي الخطأ وحده لقيام المسؤولية بل لابد من حصول الاضرار. والضرر المالية هو ما يصيب الذمة المالية للشخص ويشمل سلامة الجسد وكل الحقوق الشخص المالية مثل حق المؤلف والمخترع وحق الملكية . كما يشمل الضرر كل مساس بالحقوق المتصلة بشخص الإنسان من الحرية الشخصية و العمل وكذلك حرية الرأي عندما يترتب عليها خسائر مادية مالية. فالأضرار المادية التي تستوجب التعويض تتخذ عدة صور كأتلاف المال، وحرق عقار أو اتلاف سيارة ،ويشمل كافة انواع الخسارة من كطبع كتاب دون اذن مؤلفه او تقليد علامة تجارية او استخدام براءة اختراع دون اذن صاحبها وجميع الحقوق الفكرية. ويختلف الضرر المالي عن الادبي كون الاخير غير مالي بل يمس بشعور الإنسان و شرفه أو عرضة أو سمعته او مركزه الاجتماعي او كرامته.وهناك تداخل بين القانون الجنائي والقانون المدني فيما يتعلق بتعويض الاضرار عموما والاضرار المالية على وجه الخصوص مثال ان يحصل المتضرر على تعويض بسبب حادث جنائي ناتج عن جريمة ارهابية او من جريمة من خلال تمويلها ،اذ يسمح القانون للمتضرر وذويه بان يحصل على تعويض من تلك الجريمة .ولأجل توضيح الاضرار المالية والضرر المحتمل سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الاول تعريف الاضرار المالية ثم الضرر المحتمل ضمن المطلب الثاني .

المطلب الاول/تعريف الاضرار المالية.

قبل الخوض في تعريف المقصود من الضرر كان لابد من بيان المعنى اللغوي لهذه المفردة واسعة المعنى التي تتداخل مع المسؤولية المدنية عند ذكرها وهي ركنها الاهم ،اذ لا يمكن تصور وجود للمسؤولية بدون الضرر . **ان** الضرر لغةً هو ضد النفع ، والمضرة وهي خلاف المنفعة ،كما ان الضرُّ الهزال وسوء الحال ومن هنا جاءت المَضرَّة **(24)** .وهناك من عرف الضرر بمعنى الإتلاف ،اي انه: (إتلاف جزئي او كلي لشيء مادي والمقصود بالأتلاف ان يفقد الشيء منفعته كلاً او بعضاً) واخرين عرفوه بالإفساد و يرجح التعريف الاخير لان الإفساد أوسع من الإتلاف. فهو يشمل كل ما يلحق الشخص من ضرر[25].
الضرر المادي هو اخلال محقق بمصلحة للمتضرر ذات قيمة مالية أي ان للضرر المادي شرطان وهما لابد من توفرهما :

1-ان يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمتضرر
2- وان يكون هذا الاخلال محقق الحصول [26] .

ولأجل بيان تلك الشروط سنوضح في ادناه المقصود بالأخلال بمصلحة مالية للمتضرر، اذ قد تكون المصلحة التي اخل بها حقا للمتضرر او هي مجرد مصلحة مالية له لها قيمة ومن الامثلة على ذلك حق المتضرر في سلامته من أي اعتداء على حياته او اتلاف أي عضو او احداث جرح او اصابة في جسمه او عقله او بأي اذى من شأنه بأن يخل قدرة الشخص على العمل كل هذا الضرر يكون ماديا ،كما يعد من حقوق المتضرر حق المالك بممارسة سلطته عليه كيفما يشاء فعند التعدي على املاكه يعتبر ذلك اخلالا بحقه ويعتبر ضررا ماليا فاذا احرق شخص منزل اخر او قلع زرعه او اتلف ماله كل تلك الصور تعد من الاضرار المادية المـــالية التي تصيب المتضرر (27). ومن الامثلة على المصلحة المالية التي هي مدار بحثنا حول الاضرار المالية الناتجة عن جرائم تمويل الارهاب فالمصلحة المالية قد يصاب العامل بضرر معين فيستحق معاشا عند رب العمل فيكون مسؤول عن اصابة العامل وتعد خسارة مالية لرب العمل اذ جعله مسؤولا عن معاش ذلك العامل والمصلحة المالية التي يعد الاخلال بها ضرر هي المصلحة المشروعة فهنا لا يجوز للخليلة ان تطالب بالتعويض عن ضرر اصابها من خلال فقدانها لخليلها لان

العلاقة في ما بينهما كانت علاقة غير مشروعة وبالتالي لا تستحق المطالبة باي تعويض عن الضرر المالي (28). اما الشرط الثاني لحصول الضرر المالي وهو تحقق الضرر فعلا أي يجب ان يكون الاخلال محققا فيكون الضرر محقق الوقوع بان يكون اما وقع فعلا اوانه سيقع حتما مستقبلا. اما الضرر الذي وقع فعلا وهو ضرر الحال وهو ان يموت المتضرر او يصاب بتلف في جسمه او في مصلحة مالية من مصالح ملكه ومثال على الضرر الذي سيقع حتما هو ضرر المستقبل وهو ان يصاب العامل بعجز عن العمل فيعوض له بحسب ذلك الضرر جراء عجزه عن العمل ويعوض ايضا عن عجزه عن العمل في المستقبل (29). وتبرز هنا مشكلة في ما يتعلق في ضرر المستقبل حول امكانية تقدير الضرر اذ يخول القاضي صلاحيات لإمكانية تقدير الضرر المستقبلي فيجوز له ان يقدر ما يستطيع تقديره من ضرر وفقا لظروف الحادث او ان يحتفظ المتضرر بحقه والمطالبة خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير ذلك التعويض (30). بقيت مسألة وهي الضرر المحتمل غير محقق الوقوع في المستقبل ،اذ يبقى هذا الضرر غير مستحق للتعويض الا اذا وقع فعلا ومثالا على ذلك ان يحدث شخص بخطاه اخلالا في جدار منزل جاره فالضرر المحقق هنا هو ما وقع من هذا الخلل ويلتزم من احدث الضرر بإصلاحه ولكن لا يلتزم بإعادة البناء اذ لم يكن من المحقق اذ ان الخلل سيؤدي الى تهدم ذلك الدار ولكن ما ان انهدم الدار او وقع بسبب هذا الخلل كان لصاحب الدار المتضرر الحق بالرجوع على المسؤول بالتعويض عنه(31).وهناك مصطلح اخر في القانون المدني الا وهو تفويت الفرصة على المتضرر نفسه ، اذ يجب التمييز بين الضرر المحتمل الذي لا يعوض الا اذا وقع وبين تفويت الفرصة التي تستحق التعويض، لان الفرصة اذا كانت امرا محتملا فان تفويتها امرا محقق الوقوع ،وعلى سبيل المثال فاذا اهمل الموظف منظم المحضر في الاعلان بإحدى صحف الاستئناف الى ان فات ميعاده وفاتت الفرصة عليه او ان هناك جهة معينة تتولى اخطار احد المتسابقين في تاريخ وميعاد المسابقة ففاته التقديم اليها فاذا كان لا يمكن للمستأنف ان يكسب الاستئناف حتى لو انه رفع في الميعاد او ان المتسابق كان يفوز حتما في المسابقة لو انه تقدم اليها فلا يمكن القول من جهة اخرى ان الاول كان يخسر الاستئناف حتما او كان لا يفوز حتما في المسابقة ولكن يمكن القول انه قد فوت عليه فرصة الكسب او الفوز وهنا على القاضي ان ينظر الى الاحتمال الكبير في ذلك فيقضي بالتعويض للمتضرر وعليه ان يأخذ بالأحواط وان يتوقى المبالغة في تقدير الاحتمال في نجاح الفرصة (32). كما يعرف الضرر قانونا بانه أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذا قيمة مالية أم لم يكن(33)،وجاء التعريف مطلق لكل الاضرار المالية وغيرها فالضرر هو اعتداء يصيب الشخص في اية مصلحة مشروعة متعلقة بسلامة جسمه أو بماله أو عاطفته او بشرفه سواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك[(34)].اما اذا كان الضرر متغيرا اي لا يمكن تحديده وقت حدوثه ،الآمر الذي ينعكس على صعوبة تحديد مقدار التعويض المقابل له فضلا عن الوقت الذي ينبغي مراعاته عند تحديد مقدار التعويض(35).

ولأجل قيام المسؤولية المدنية لابد من توافر ركن الضرر الذي يعد اهم ركنا فيها لاسيما بعد التطور المسؤولية الموضوعية التي تنهض بدون خطأ في حالات معينة ،ويقسم الضرر عادة إلى نوعين هما : الضرر المالي (المادي) و الضرر المعنوي. ويقصد بالضرر المالي (المادي) بأنه ذلك الأذى الذي يسبب الخسارة المادية المالية التي تصيب المتضرر، وكذلك لابد ان يصيب هذا الضرر حق لشخص المتضرر او مصالح مشروعة (36). ان تعويض المتضررين من جرائم تمويل العمليات الارهابية على اساس نظريات الضرر الموضوعية وخصوصا نظرية الضمان ، اي قيام المسؤولية المدنية واستحقاق المتضرر للتعويض (37) .كما يعد من الاضرار المالية ً ما يسببه الضرر ليس لشخص المتضرر فحسب بل يشمل اقاربه وما لحق بهم من اذى بسبب فقدانهم شخص المتضرر نفسه فأقارب المتضرر متضررون ضرراً مرتداً من عما لحق به من اصابه ،لاسيما اذا كان المتضرر يعيلهم (38) ، فالأولاد والزوجين يملكون الحق للمطالبة بالتعويض الكامل عن جميع الاضرار التي اصابتهم بسبب اصابة معيلهم ،ويمكن ان يعد هذا الضرر هو من الاضرار الشخصية بالنسبة لأقارب المتضرر، اذ يقتصر ذلك على الأقارب الذين تأثرت حياتهم بسبب الإصابة التي لحقت بالمتضرر(39) كما تجدر الاشارة الى ان تعويض الاضرار المالية الناتجة عن جرائم تمويل الارهاب هو التزام يقع على عاتق الدولة والى ذلك يشير القانون

العراقي عندما نصت المادة (132) من الدستور العراقي لسنة 2005 على انه تتكفل الحكومة القيام بتعويض المتضررين من اسر الجرحى وكذلك الشهداء والذين تضرروا بفعل العمليات الارهابية(40) .ان جميع اعمال الاعتداء على اي شخص تمثل له اضراراً فالاعتداء على سلامة الجسم يفوت عليه فرصة المزايا المالية فهو يتحمل خسائر الاعباء المالية بسبب مصاريف العلاج عند الاصابة والتي تعد ضرراً مالياً. فعندما يصاب احد الافراد بالضرر المادي المالي كمصاريف ونفقات العلاج قبل ان يموت والتي تعتبر من الخسائر المالية كذلك قد يفوت عليه الكسب الفائت، اذ يطلق على هذا النوع من الاضرار بالضرر المالي وهو الضرر المادي لكونه يمس حقوقا ذات مقدار وقيمة مادية (41).ويعرف احد الفقهاء الضرر بأنه القيمة المالية (42)،ونجد ان هذا التعريف يؤكد على ذكر القيمة المالية كشرط لتمييز الضرر المادي عن غيره من سائر الاضرار. اما موقف التشريعات القانونية اذ يشير القانون المدني العراقي ومن خلال الفقرة الاولى من المادة(207) من القانون الى ما لحق المتضرر من اضرار وكذلك ما فات المتضرر من كسب ويتم تقدير التعويض من قبل القضاء كونه صاحب السلطة المختصة ،وقد اشترط المشرع ان يكون هذا الضرر بسبب اعمال غير مشروعة (43)،اذ ان التعويض الذي يحصل عليه المتضرر يشمل ما لحقه من اذى وكذلك ما فاته من كسب وقد استقر القضاء على تعويض المتضررين عن الكسب الفائت التي كان المتضرر من المؤمل ان يحصل عليه ويستحق التعويض عن الخسارة اللاحقة بسبب الاعمال الضارة، وفي هذا الاتجاه اصدر القضاء قراره المتضمن تأييد التعويض عن جميع الاضرار ما لحق بالمتضرر من خساره وما فاته من الكسب [44].ويؤيد القضاء العراقي تعويض الاضرار التي لحقت بالشخص المتضرر من خسارة وكذلك ما فاته من كسب بسبب الاعمال الغير مشروعة التي لحقت بفعل المتسبب كما ان هذا الضرر هو عمل غير مشروع لاسيما عندما لا يستطيع المتضرر ان يدفعه ببذل جهود معقولة لذلك [45]. كما ان جرائم تمويل الاعمال الارهابية والاضرار الناتجة عنها والتي تستجوب التعويض الكامل من المتسبب او الشخص مرتكب الفعل نفسه وقد لا تكون تلك اضرار فورية الحصول اي انيا ، اذ قد يحصل الضرر من المستقبل وهو ما يسمى بالضرر المستقبلي لاسيما عندما يكون حصول ذلك الضرر المالي محقق الوقوع اي مؤكد الحصول ويستطيع المتضرر هنا ان يطالب بالتعويض عن ذلك الضرر بعد تدقيق ظروف حصوله ولابد لهذا الضرر ان يكون قد اخل بمصالح مالية مشروعة للمتضررين (46).وهنا المصلحة المشروعة التي تستوجب التعويض هي ان المتضرر يحق له المطالبة بالتعويض الكامل عن جميع الاضرار التي لحقت به من خلال الخسائر المالية وفي نفس الوقت يستطيع ان يطالب التعويض عن ما فاته من كسب مشروع (47) .وجميع تلك المسائل يمكن اللجوء الى القاضي المختص بما له من صلاحيات قانونية للمطالبة بالتعويض من خلال دعوى المتضرر الاصولية.

المطلب الثاني/ الضرر المحتمل من الاعمال الارهابية.

تعتبر المسؤولية المدنية هي محور القانون وهي قلب الميزان في تحديد الخصوم واقامة الدعوى المدنية ومن خلال السلطة القضائية الفيصل الحاسم في تحديد مقدار الضرر وتعويضه وقد حدد المشرع في القانون المدني ذي العدد ((40)) لسنة 1951 فأشار الى تعويض كل ضرر يصيب الشخص في امواله او اصابة جسده والى ذلك المعنى بينت المادة ((204))من القانون المدني [48].والاضرار المالية لاسيما التي تنتج عن الاصابات اذ تتسم بالتغيير المستمر وخصوصا عندما تكون غير مستقرة عند الحادث ونكون امام حالة الضرر الاحتمالي بين الحصول او لا ،او كما يسمى بالضرر المستقبلي أي ليس الضرر الاني او الفوري ،وتبرز الصعوبة في تحديد مقدار التعويض المناسب لذلك الضرر المستقبلي أي لا يمكن تحديد قبل حصوله بدقة . والاضرار المالية تقسم الى اضرار مادية مباشرة الحصول واخرى غير مباشرة ـ اما الاضرار المباشرة فهي التي تحصل دون وسيط بينها والحدث وتسبب الضرر والغير مباشرة فهي تحصل نتيجة للضرر المباشر. وللضرر صور اخرى فقد يكون الضرر متوقع أي الذي يتصور حصوله او ان يكون ضرر غير متوقع أي ان الشخص المتسبب لم يتوقع ان يحصل هذا الضرر ،وما يهمنا من هذا التقسيم هو ان الضرر المباشر المتوقع الحدوث او الضرر غير المتوقع تستوجب التعويض من المتسبب لاسيما ضمن المسؤولية التقصيرية له خصوصا عندما يكون هذا الضرر قد نتج عن اخلال بالتزام قانوني

.اما الضرر المحتمل والذي يختلف عن سائر الاضرار المذكورة اعلاه كونه محتمل الحدوث وليس مؤكد الوقوع وانما حسب نوع الضرر وظروفه ،والفرق بالضرر المحتمل عن غيره انه ضرر لا يعوض الا عندما يحصل الضرر المحقق. ويعرف الضرر المحتمل بانة ذلك الضرر الذي يحتمل الوقوع او عدم الوقوع ويختلف هذا الاحتمال في درجته قوةً او ضعفاً(49)،اذ قد ينعدم هذا الاحتمال وبالتالي يكون الكسب النهائي الذي يتأمل حصول عليه المتضرر هو كسبا مستحيلا وليس محتملا او ممكنا فلا يمكن تصور ان هناك اي فرصة لتحقيقه اذا كان هذا الكسب مستحيلا .وبالتالي يكون الضرر احتماليا اذا اتلف شخص ورقة يا نصيب لأخر وهنا يكون الضرر احتمالي اذ لا يمكن بمجرد ان يقوم الشخص بإتلافها قد افقد هذا الشخص الفوز بورقة اليانصيب حيث ان هذا الكسب احتمالي ولكن غير مرجح الحصول كذلك بالنسبة للورثة الذي يتقاضى مورثهم ايرادا مدى الحياة ان يكون من المؤمل ان يدخر هذا الراتب حتى ساعة وفاة هذا الضرر احتمالي غير مؤكد الحصول (50).والضرر الاحتمالي يرتكز على شرطين اساسين الاول هو الحرمان من كسب مرجح والثاني هو ايقاع خسارة مرجح تجنبها. آما الحرمان بالكسب المرجح فهو له صور عدة مختلفة ومتباينة ومن هذه الصور هو عندما يكون هذا الحرمان متعلق في نزاع قضائي اي ان هناك امرا ينظره القضاء وبالتالي احتمالية حصوله من خلال حرمان هذا الشخص من حقه المتنازع علية بسبب خطا الموظف او خطا وكيلة القانوني وهذه الصورة تحصل في الكثير من الاحيان فيما يتعلق في الحرمان من كسب مرجح ومن الامثلة على ذلك قد يتسبب فقدان المتضرر ما كان مرجح له تحقيقه من خلال هذا الكسب عن طريق الجهة القضائية غير ان هذا الكسب لم يكن محققا فبالتالي فان فواته على المتضرر لم يلحق به ضررا محقق بل هو ضرر احتمالي وعليه لا يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض الكامل عن الكسب الاحتمالي فيما لو تحققت فرصته القضائية(51). اما الصورة الاخرى وهي ميزة تعليمية او دراسية فقد يكون المتضرر من هذا الكسب النهائي الاحتمالي الذي قد يحصل عليه المتضرر وذلك من خلال ميزة تعليمية او ميزة دراسية لأنه كسب احتمالي فان حرمان المتضرر من تلك الفرصة لا يلحق به ضررا محققا بل هو ضررا احتماليا اذ يستطيع المطالبة بالتعويض عن تفويت الفرصة فيه وليس المطالبة بالتعويض الكامل عنه وفي هذا المجال يسعفنا القضاء العراقي من قضية نظرتها محكمة عراقية تتلخص قيام شخص ادعى انه متضرر من عميد كلية القانون الذي خلال منعه من الدوام لسنة كاملة وسبب له ذلك عدة اضرار تتمثل في كثرة مراجعته وما سبب تأخره بالتخرج ومزاولة مهنته بالقانون من خلال فرصة التعيين والاستفادة من مدة الخدمة التقاعدية وقد جاء في الحكم ان اركان المسؤولية للمدعي عليه من الخطأ والضرر والعلاقة السببية متحققة بعد ان امتنع عميد الكلية عن قبول مباشرة الطالب وضرر المدعي المتمثل حرمانه من ميزة الشهادة لو تخرج قبل سنة ومارسه مهنة المحاماة او اي وظيفة حقوقية وقد قدروا الخبراء تعويض المتضرر مبلغ معين ازاء ذلك(52)، ومن خلال هذه القضية نجد ان القضاء العراقي قد اخذ بمبدأ تفويت الفرصة عموما وفي التعويض عن الضرر الاحتمالي خصوصا اي التعويض عن الكسب الاحتمالي متى كانت ظروف تحققه ممكنة . الصورة الثالثة وهي حرمان المتضرر من مركز وظيفي معين او مركز مهني او ترقية وظيفية ،اذ قد يكون الكسب الاحتمالي الذي من المؤمل ان يحصل عليه المتضرر من خلال تولي منصب وظيفي او الترقية ضمن السلم الوظيفي او التمتع بعلاوة او استفادة من رتبة مركز وظيفي كل ذلك يجعل من ذلك الضرر احد صور الضرر الاحتمالي ،اما الصورة الرابعة وهي الحصول على الرعاية والاعانة اذ ان تفويت الفرصة في هذه الحالة (حالة الضرر المرتد) الذي يصيب شخصاً عن طريق اصابة شخصاً اخر ويغلب ان يكون الشخص المطالب بالتعويض عن تفويت الفرصة في هذه الحالة هو احد الاشخاص الذي كان متضرر يعولهم من خلال مساعدات مالية او عينية [53].وهناك صور اخرى للكسب الاحتمالي منها اتمام مراسيم الزواج لشخص معين وعلى سبيل المثال تفوت عليه هذه الفرصة من خلال الضرر الذي يقع عليه وهو يستحق التعويض بذلك او تنفيذ عقد معين من خلال تفويت الفرصة عليه بسبب اخلال بالتزام عقدي ،هذه من صور الكسب الاحتمالي وفي هذا الاتجاه اذ يؤيد القضاء العراقي في احد ى قراراته ومن خلال تأييد محكمة التمييز العراقية لقرار الحكم الاستئنافي القاضي الاستعانة بالخبير لتقدير ما فات الشركة المستأنفة من الربح المرجح وذلك بسبب عدم قيام الشركة المتعاقد معها بتنفيذ مقادير العمل المتفق عليها

كونها قد تجاوزت تقليص حجم العمل للحد المسموح به بالعقد والبالغ فقط 20% ،وقد قضت المحكمة بالتعويض عن ما فاتها من كسب وايدت محكمة التمييز ذلك [54].وقد جاء قرار محكمة التمييز موافقا لما سار عليه القضاء الفرنسي عندما قضى بالتعويض لأحد اصحاب المسارح وذلك بسبب حرمان احدى مغنياته من الغناء على المسرح بسبب جرحها من قبل احد الاشخاص [55]،اذ عد ذلك من الكسب الفائت بالنسبة لصاحب المسرح. ومن الصور ايضا فوات الفرصة هو الفوز بجائزة اذ قد يكون الكسب الاحتمالي الذي يسعى المتضرر الى تحقيقه هو الفوز بالجائزة وانه لم يستطع الحصول على تلك الجائزة بسبب ما حصل له ومن الامثلة على ذلك حرمان الرسام من عرض لوحاته المخصصة له اثر تعرضه لحادث او كما لو حرم احد الابطال الرياضين من الاشتراك في احدى البطولات والفوز في هذا السباق [56].اما الشرط الثاني وهو ايقاع خسارة مرجح تجنبها من قبل المتضرر فاذا كان الحرمان من كسب مرجح يصلح اساسا للمطالبة بالتعويض عن تفويت الفرصة للمتضرر، اذ ان الصورة السلبية الاخرى لهذا الكسب الاحتمالي تتمثل في ضياع فرصة وحرمان المتضرر من فرصة تجنب الخسارة كان مرجح ان يتجنبها لو لا فعل محدث ذلك الضرر الذي ادى الى ايقاع خسارة بالمتضرر كما ان تجنب هذه الخسارة يجب ان يكون مرجح وفي استطاعة المضرور وفقا لمجرى الامور الطبيعية وما تدل عليه الظروف والوقائع، اما اذا كانت الخسارة مجرد اوهام او توقعات غير جدية فأنها لا تصلح اساسا للمطالبة بالتعويض عن تفويت تلك الفرصة (57). وايقاع الخسارة المرجح تجنبها قد تكون بصورة ابرام عقد معين كان يرجح معه المتضرر ان يتجنب ضررا يهدده وبما يكفي ان يكون اساس للمطالبة بالتعويض ،كما قد يكون ايقاع الخسارة المرجح تجنبها ممثلة بضرر الموت او ضرر الاصابة الجسدية ،وقد تكون تلك الخسارة في صورة ايقاع الاضرار المالية ففي هذه الصور يستطيع المتضرران يطالب بالتعويض(58). ويبدو ان هناك فرقا بين الفرصة الحقيقة الجدية وغيرها من الفرص غير المحققة ،اذ تعرف الفرصة الحقيقية بانها احدى الطرق او الوسائل التي يتوقف عليها تحقيق واقعة معينة او هي طريقة من الطرق حدوث واقعة قدرية او امكانية تحقق واقعة احتمالية معلقة على حصول شرط غير محدد ومعروف سابقا (59).ومن الامثلة على ضياع الفرصة الحقيقية اذ اخذ القضاء الفرنسي بمبدأ الفرصة في قضية عرضت عليه تتضمن اصدار الحكم لزوجة احد طلاب كلية الطب بالتعويض المجزي لها اثر تعرض زوجها الطالب الى حادث سير وقد راعى القضاء انه سوف يتخرج ويكون طبيبا ولولا تدخل هذه الحادثة وانهاء حياته لكان متخرج بصفة طبيب وبالتالي اصدرت المحكمة قرارها بالتعويض لصالح الزوجة [60].وفي سياق الفرصة الحقيقية والضرر المحتمل اذ تعد فرصة الدخول في مسابقة والفوز في السباق او فرصة دخول الامتحان او الحصول على جائزة او عمل او فقدان فرصة في الحصول على ترقية وظيفية او مستقبل مهني محدد كل تلك الصور تستوجب التعويض لضياع الفرصة ويستحق المتضرر التعويض المناسب [61] . ومما لاشك فيه إن هناك أضراراً مادية مالية تترتب على الإصابة من جراء أخطاء المرافق الامنية وموظفي الدولة العاملين في مجال حفظ الامن ضمن المؤسسات الامنية للدولة [62] ، فعندما يفقد الانسان مورد رزقه بسبب الإصابة الناتجة عن الاعمال الارهابية والتي تؤثر في قدرته على العمل ومما يترتب عليه ويجعله عاله على الاخرين وفي المقدمة اســـــرته .هذا من جانب اما الجانب الاخر والمتمثل أن التعويض للمتضرر ليس على الضرر الذي وقع بالفعل فقط ، بل يمتد التعويض ليشمل الضرر المستقبلي، اي الضرر الذي لم يحصل بعد وانما هو محتمل الوقوع ومن أبرز صور هذا الضرر هي صورة تفويت الفرصة ،وهي الصورة التي يتسبب فيها الفاعل بحرمان شخص من فرصة كان يتوقع من ورائها كسب أو تفادي خسارة في الدخل خلال مدة التعطيل عن العمل أو الحرمان منه بسبب عطل دائم خلفته الإصابة، الناتجة عن جريمة تمويل الارهاب[63]. وفي اطار تعويض المتضررين من العمليات الارهابية واستنادا لأحكام القانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل بقانون رقم 2 لسنة 2020 ،اذ عوض القانون العراقي عن الضرر المادي المالي من خلال المادة (2)من القانون وفي هذا الاتجاه اصدرت اللجنة الفرعية في محافظة كربلاء لتعويض المتضررين من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية بموجب قرارها المرقم 342 في 14 / 6 / 2019 والمتضمن تعويض المواطن(ع)بمبلغ قدره مليون ومائتان وخمسون الف دينار(1250000) وذلك تعويض عن الاضرار المادية التي اصابته من جراء

العمليات الارهابية ،كما قد وقع القرار بأغلبية الأعضاء(64). والذي تتولى هذه اللجان نظر تعويض قضايا العمليات الارهابية اذ حدد عملها بمعايير محددة وهي عدم تجاوز مبلغ معين وهو (ثلاثون مليون دينار فقط) بالنسبة للأضرار المالية وكذلك لا يتعدى مبلغ التعويض عن الاضرار المالية نصف قيمة الاضرار ، ولا تعوض اللجان عن الاضرار المعنوية وهي تعوض عن الاضرار الجسدية وفق لنسب العجز (65) ،ولكن القضاء المدني صاحب السلطة في تقدير التعويض المناسب للمتضرر لاسيما جرائم تمويل الارهاب (66).تخلف جرائم تمويل الارهاب خسائر واضرار مالية جسيمة تفوق قدرة الفرد مرتكب الفعل الارهابي ،اذ لا يستطيع الفرد ان يعوض تلك الاضرار ،ولكن قد تحصل تلك الاضرار بفعل منظمات ارهابية او حتى بفعل بعض الانظمة السياسية ،وعلى سبيل المثال القيام بضخ عملات وطنية مزورة داخل البلد وبكميات كبيرة لغرض زعزعة الامن الاقتصادي والمنظومة المالية في المجتمع(67) ،فهنا تكون الاضرار المالية واضحة الاثر والاطراف المتضررين يحتاجون الى مساعدات الدولة في هذا المجال لان الاضرار المالية اكبر من قدرت الفرد للتصدي لهكذا اضرار من نوع خاص .ومن صور تمويل الارهاب ايضاً استخدام تجارة الاسلحة والمخدرات من خلال اضفاء الحماية للمهربين او السيطرة على المنافذ البرية النائية التي من خلالها يسهل ادخال تلك الاسلحة والمواد الى البلد وهذه الصورة ذات اثار مالية مزدوجة على المتضررين والدولة بمؤسساتها على حد سواء ،فهي تساهم في زعزعة الامن الجنائي والاقتصادي ،كما انها ذات اثار مادية محققة الحصول وليست محتملة .ومن الصور الاخرى للأضرار المحتملة لتمويل الارهاب بعض الاعمال التي تستهدف تدمير البنى التحتية وتعطيل منظومات الصرف الصحي ومياه الشرب مما يصعب على الدولة السيطرة على تلك الاثار وتعويض الاضرار الناتجة عنها . كما ان تعويض الدولة للمتضررين وفق قانون رقم (٢٠)لسنة 2009 المعدل لم يكن بصورة التعويض الكامل بالنسبة للمتضرر وانما هو اقرب للمنحة او المساعدة اضافة الى ان هناك بعض الاصابات التي لحقت بالمتضررين نتيجة الاعمال الارهابية والتي خلفت عقداً نفسية وتحتاج الى علاج مدى الحياة ورعاية صحية خاصة ومستمرة ولا ننسى الصور الاكثر شيوعاً لتمويل الارهاب وهي (تبيض الاموال) التي تستعملها المجاميع الارهابية لتمويل عناصرها واعمالها ذلك من خلال التعامل مع تابعيهم من بعض رجال الاعمال للإقامة مشاريع وهمية مشروعة لتحقيق اهداف غير مشروعة ينتج عنها اضرار مالية محتملة ومؤكدة للدولة ولأفراد المجتمع .وفي نهاية هذا البحث يمكن ان نضع تعريف للأضرار المالية المحتملة الناتجة عن تمويل الارهاب(هي الاضرار التي تمس المصالح المادية المشروعة ومصدر تلك الاضرار هي الجرائم الارهابية وتمويلها وتدور هذه الاضرار بين الحصول او لا فهي احتمالية الوقوع).

الخاتمة.

لقد شكل موضوع الاضرار المالية المحتملة من تمويل الاعمال الارهابية أهمية بالغة لاسيما في مجال التشريعات القانونية وذلك لان حصول الاثار من تلك الجرائم هو امر وارد وخصوصا عند تعلق المسائلة بالأضرار المالية .وتلتزم الدولة بتعويض المتضررين من العمليات الارهابية ووسائل تمويلها وقد افرد الدستور العراقي ضمن الفقرة باء من المادة(132)نص قانوني يشير الى تكفل الدولة تعويض المتضررون وعوائلهم والذين تعرضوا لأعمال ارهابية او وسائل تمويلها. وقد توصل البحث الى عدد من التوصيات والنتائج وهي :

أولًا / النتائج .

1- يحاول المشرع الوطني ايجاد حلول قانونية تضمن تعويضات كاملة للمتضررين من الاعمال الارهابية ووسائل تمويلها وانشأ لجان خاصة للتعويض وفقا لقانون رقم (20) قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والاعمال الارهابية الصادر سنة 2009 والمعدل بموجب قانون رقم (2)لسنة 2020وحاول القانون ضمان التعويضات عن الاضرار المالية المحتملة وحدد شروط لذلك وهي حصولها.

2- من اهم اركان المسؤولية المدنية ركن الضرر اذ من غير المتصور وجود للمسؤولية بدونه ،كما يعد الضرر المالي المحتمل من صور الضرر التي تستوجب التعويض لاسيما من خلال مصاريف علاج الاصابات الجسدية او سائر الاضرار.

3- الضرر الاحتمالي يرتكز على شرطين اساسين الاول هو الحرمان من كسب مرجح والثاني هو ايقاع خسارة مرجح تجنبها.

4- ان الضرر المحتمل هو الضرر غير مؤكد الحصول أي انه يحتمل الوقوع او لا ويختلف هذا الاحتمال في درجته قوةً او ضعفاً حسب الحادث والاثار الناتجة عنه .

ثانيًا / التوصيات .

1. ان الاضرار المالية المحتملة الناتجة عن تمويل الارهاب هي اضرار غير مؤكدة الحصول وان تحققت فهي تستوجب التعويض الكامل ممن تسبب بحصولها او ان تدفع الدولة تعويضات مناسبة باعتبارها المسؤولة عن تحقيق الامن داخل البلاد وفقا للنظريات الموضوعية .
2. ندعو المشرع العراقي الى اصدار قانون مستقل يختص بجرائم تمويل الاعمال الارهابية يتضمن الاشارة الى تعويض المتضررين ، اذ توجد حالات لم يتناولها قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005المعدل.
3. عندما اصدر المشرع العراقي قانون رقم 20 الصادر سنة 2009 المعدل الذي ارتكز على تخفيف معاناة المتضرر وليس تعويضه بصورة كاملة ،لذا ندعو المشرع لتعديل هذا القانون من حيث شمول التعويض عن الضرر المالي المحتمل تعويضاً كاملاً.
4. ندعو المشرع الى عدم التقيد بدفع تعويضات للمتضرر من الاعمال الارهابية وتمويلها بمبالغ مالية محددة بنسبة 50% من قيمة الاضرار الحاصلة لاسيما الاضرار المالية المحتملة ،وكذلك عدم التقييد بالسقف الاعلى وهو 30 مليون فقط اذ قد تتجاوز الاضرار المالية المحتملة هذا المبلغ .
5. نوصي بأنشاء صندوق مركزي لتعويض المتضرر من جرائم تمويل العمليات الارهابية ،يلجأ اليه المتضرر بشكل فوري بعيدا عن الاجراءات المعقدة، ومن الممكن ان نعد ما تدفعه الدولة للمتضررين مساعدات او منحة لهم.
6. تعد السلطة القضائية من اهم الضمانات القانونية للمتضررين وفي جرائم تمويل الارهاب اذ تتحمل المرافق الامنية مسؤولية حصول تلك الاعمال بسبب اهمال او تقصير منها، فالسماح للقضاء بإصدار قرارات التعويض للمتضررين من تلك الاعمال و تقدير (التعويض الكامل) للمتضرر.

الهوامش

(1) ويطلق على هذا القانون اسم قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية،وقد تم صدور قانون رقم 2 لسنة 2020 التعديل الثاني لقانون 20 لسنة 2009 الخاص بتعويضات أخطاء العمليات العسكرية ، **و نشر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد** 4571 في /13 /ك/2 2020 .

(2) اشار اليه شريف عبد الحميد حسن رمضان ، الارهاب الدولي ، اسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الاسلامي ، دراسة مقارنه ، بدون سنة طبع ، السعودية ، ص 17 .

(3) د. علي يوسف الشكري ، الإرهاب الدولي ، ط 1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 20.

(4) اما سالدانا (saldana) وهو أستاذ القانون الجنائي بجامعة مدريد فقد تطرق إلى تعريف الإرهاب بالقول بأنه هو (كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ، يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى أحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطر عام) اشار اليهما محمد عزيز شكري ، الارهاب الدولي ، دراسة قانونية نافذة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1990 ، ص 204 .

(5) عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 29 ، 1973 ، ص 173 .

(6) ممدوح توفيق ، الإجرام السياسي ، ط 1 ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، 1977 ، ص 26 .

(7) تهاني علي يحيى زياد ، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 67 .

(8) اشار اليه مصطفى محمود ناصر ، التنظيم القانوني الدولي للإتجار بالأسلحة واثره في مكافحة الارهاب، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2019 ، ص 58 .
(9) محمد عزيز شكري ، الارهاب الدولي ، دراسة قانونية نافذة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1990 ، ص 204 .
(10) علاء الدين راشد ، المشكلة في تعريف الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 32 .
(11) نعمة علي حسين ، مشكلة الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ، مركز البحوث والمعلومات ، بغداد ، 1984 ، ص 17 .
(12) ياسين طاهر الياسري ، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية ، رؤية قانونية وتحليلية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 19.
(13) عرفت المجتمعات البشرية منذ القدم جرائم الارهاب بمختلف صورها ، للتفاصيل ينظر د. يوسف حسن يوسف ، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، ط1 ،القاهرة، 2010،ص45.
(14) هيثم فالح شهاب ،جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص 65.
(15) ينظر نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 .(بأنه" كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية")
(16) د. محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2009 ،ص21.
(17) القاضي عمار باسل جاسم ، جريمة غسل الاموال ، عالم المعرفة ، بغداد، 2011،ص34.كذلك ينظر -احمد محمود احمد ، مسؤولية الادارة دون خطأ ، اطروحة دكتوراه القانون العام ، جامعة الموصل ، 2012،ص43.
(18) ينظر نص المادة ا(الاولى /عاشرا)من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) سنة 2015 على ((تمويل الإرهاب : كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية ، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل ، او يتواجد فيها الإرهابي او المنظمة الإرهابية)).
(19) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ط1 ، 2001 ، ص 934 .
(20) اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 التي تنص على الآتي :-أولا - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها ، أو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بالآتي :-
1- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق ، وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.
2- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة ، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.
(21) د. احمد السعيد الزقرد، تعويض الاضرار الناشئة عن الارهاب، دار الجامعة الجديد،الاسكندريه،2007 ،ص56.
(22) عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات جامعة دمشق ، 2007 ، ص 281 .
(23) احمد حسين سويدان ،الارهاب الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009،ص89.
(24) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ج2،مطبعة مصطفى البابي ،مصر، 1952، ص350.
(25) د. شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزام في الشريعة الإسلامية، ط1، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون سنة طبع ، ص229.
(26) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني، ط2 ، ج1 ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997،ص 362 .
(27) د. ثروت عبدالحميد ، تعويض الحوادث الطبية ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007،ص45.
(28) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ،مصدر سابق، ص364.
(29) عبد اللطيف الحسيني ، المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية ، دار الكتاب اللبناني ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، 1987،ص216 .
(30) د. إياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2009،ص34.

(31) حسن حنتوش، الضرر المتغير وتعويض في المسؤولية التقصيرية ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ،2004،ص10.
(32) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ،مصدر سابق، ص 366 ،كذلك ينظر د. رمضان ابو السعود، مصادر الالتزام ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2007،ص231.
(33) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، المجلد الأول ، ط 5 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1990 . ،ص134.
(34) د. حسن علي الذنون، المبسوط ،الضرر ، مصدر سابق، ص 158 .
(35) ينظر استاذنا حسن حنتوش، الضرر المتغير وتعويض في المسؤولية التقصيرية ،مصدر سابق ،ص12.
(36) يعرف الضرر المادي بانه (الأذى الذي يلحق خسارة مالية للمتضرر فيؤدي الى نقص في ذمته المالية، ينظر د. حسن علي ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر ، مصدر سابق ، ص 158 .
(37) د. خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2012 ، ص179.
(38) ينظر.د. عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998 ، ص 33 .
(39) د. محمد احمد شحاتة حسين ، المسؤولية المدنية التوقيفية عن القتل في الشريعة و التطبيق القانوني ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2009 ،ص683 .
(40) نصت المادة (132) من الدستور العراقي لسنة 2005 على (تتكفل الدولة، تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية).
(41) أي هو(ذلك الضرر الذي يصيب الاموال أو الذمة المالية للشخص) للتفاصيل ينظر د. رمضان عبد الله الصاوي ،تعويض المضرور عن جرائم الافراد من قبل الدولة ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.،ص26
42) يعرف الاستاذ السنهوري الضرر (اخلال بمصلحة للمتضرر ذات قيمة مالية) أشار اليه د. عبد الرزاق احمد السنهوري ،مصدر سابق، ص 367.
(43) ينظر المادة(1/207)من القانون المدني التي تنص على (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير مشروع).
(44) فقضت محكمة التمييز في احدى قراراتها جاء فيه (أن مبلغ التعويض الذي يستحقه المتضرر يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب استناداً لأحكام المادة (1/207)من احكام القانون المدني وذلك من جراء العمل غير المشروع) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو الرقم 1324 / ب / 2006 في 2006/5/27 اشار اليه رعد ادهم عبدالحميد ،المسؤولية المدنية لرجل الشرطة ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون ،2006 ،ص 87.
(45) وفي هذا الاتجاه قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها جاء فيه (تعويض الضرر يشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ويعد الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع اذا لم يكن في الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول) قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم 1312 / م 3 / 2001 / في 2001/7/1. اشار اليه ذنون يونس صالح ،تعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل، 2009،ص118.
(46) حسن حنتوش، الضرر المتغير وتعويض في المسؤولية التقصيرية ،مصدر سابق ،ص19.
(47) د. سعد جميل العجرمي ، حقوق المجني عليه ،ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ،2011 ، ص232.
(48) تنص المادة (204) من القانون المدني على((كل تعدٍ يصيب الآخرين باي ضرر يستوجب التعويض)).
(49) حسن حنتوش، الضرر المتغير وتعويض في المسؤولية التقصيرية ،مصدر سابق ،ص12.
(50) د. خليل سعيد خليل أعبيه ، التعويض عن تفويت الفرصة، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن ، 2018، ص19 .
(51) د. السيد أحمد موسوي ، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء ط1 ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010 ،ص137.
(52) قرار محكمة بدائة بغداد ،السنة 1964 ، نقلا عن سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1981،ص32 .
(53) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 1998 ، ص43.
(54) اشار اليه د. خليل سعيد خليل أعبيه ، التعويض عن تفويت الفرصة ، مصدر سابق، ،ص50 .
(55) قرار نقض محكمة النقض الفرنسية 1956، اشار اليه سامي النصراوي ، ضمان المسؤولية المدنية عن فعل الغير ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، بدون سنة طبع ، ص51.
(56) ينظر د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ،مصدر سابق،ص37.

(57) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ،1995 ، ص130.
(58) د. خليل سعيد خليل أعبيه ، التعويض عن تفويت الفرصة ، مصدر سابق، ،ص55 .
(59) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ،مصدر سابق، ص 369.
(60) د. ابراهيم الدسوقي ابوالليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مصدر سابق ، ص438 .
(61) عادل احمد الطائي ، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ،1999 ، ص78 .
(62) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال تابعيها، منشأة المعارف،الاسكندرية،2009،ص122.
(63) د. حنان محمد القيسي ، تعويض المتضررين من النزاعات المسلحة،بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة ، بغداد ،العدد 28، 2011 ص12.
(64) القرار اعلاه غير منشور، تم انتقالنا الى اللجنة الفرعية في محافظة كربلاء المقدسة ولقاء الاستاذ رئيس اللجنة واخذ تفاصيل عمل اللجنة والصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون المذكور.
(65) ينظر نص المادة (6) من قانون رقم 20 لسنة 2009 قانون بتعويض المتضررين من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية.
(66) ينظر نص المادة(15 /أولاً)من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل .
(67) سيف علي حميد،غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة، مصدر سابق ،ص32.

المصادر.

أولًا / كتب اللغة العربية.
1. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ط1 ، 2001 ،
2. الفيروز آبادي، القاموس المحيط ج2،مطبعة مصطفى البابي ،مصر، 1952.

ثانيًا /الكتب القانونية ·
1. د. يوسف حسن يوسف ، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، ط1 ،القاهرة، 2010.
2. هيثم فالح شهاب ،جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010 .
3. د. محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2009 .
4. محمد عبد حسين ، جريمة غسيل الاموال ، ط1، مطبعة الراية ، اربيل ، 2010 .
5. د. عبد الكريم عبد الحميد أصغر ، الإرهاب والعولمة ، ملخصات إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب ، الرياض ، 2005 .
6. د. نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المسئولية الدولية عن جرائم غسيل الاموال ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2009 .
7. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات جامعة دمشق ، 2007 .
8. جاك يوسف الحكيم ورياض الخاني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الروضة دمشق ، 1990
9. .د. محمد علي السالم الحلبي ،الجرائم الواقعة على الاموال / الوراق للنشر والتوزيع ،الاردن ، 2010
10. د. شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزام في الشريعة الإسلامية، ط1، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون سنة طبع .
11. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني، ط2 ، ج1 ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.
12. د0ثروت عبدالحميد ، تعويض الحوادث الطبية ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007.
13. عبد اللطيف الحسيني ، المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية ، دار الكتاب اللبناني ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، 1987.
14. د. إياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2009.
15. د. رمضان ابو السعود، مصادر الالتزام ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2007.
16. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، المجلد الأول ، ط 5 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1990 . .
17. د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر ، ، دار وائل للنشر ،عمان ،الاردن ، 2006 .
18. د. خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2012 .

19. أ.د. عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998 .

20. د. محمد احمد شحاتة حسين ، المسؤولية المدنية التوقيفية عن القتل في الشريعة و التطبيق القانوني ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2009 .
21. رمضان عبد الله الصاوي ،تعويض المضرور عن جرائم الافراد من قبل الدولة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.
22. د. سعد جميل العجرمي ، حقوق المجني عليه ،ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ،2011.
23. د. خليل سعيد خليل أعبيه ، التعويض عن تفويت الفرصة، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن ، 2018.
24. د. السيد أحمد موسوي ، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء ط1 ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010 .
25. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1981.
26. د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 1998 .
27. [1] سامي النصراوي ، ضمان المسؤولية المدنية عن فعل الغير ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، بدون سنة طبع .
28. د. ابراهيم الدسوقي ابوالليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ،1995
29. عادل احمد الطائي ، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ،1999 .
30. .د. قدري عبد الفتاح الشهاوي مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال تابعيها، منشأة المعارف،الاسكندرية،2009 .
31. د. احمد السعيد الزقرد، تعويض الاصرار الناشئة عن الارهاب، دار الجامعة الجديد،الاسكندريه،2007 .احمد حسين سويدان ،الارهاب الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
32. القاضي عمار باسل جاسم ، جريمة غسل الاموال ، عالم المعرفة ، بغداد، 2011.
33. د.همداد مجيد علي ، الارهاب اركانه اسبابه اشكاله ، اربيل ،2013.

ثالثًا/الرسائل والإطريح .

1. استاذنا الدكتور حسن حنتوش ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، اطروحة دكتوراه ، 2004 .
2. رعد ادهم عبدالحميد ،المسؤولية المدنية لرجل الشرطة ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون ،2006
3. ذنون يونس صالح ،تعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسدة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل، 2009.
4. احمد محمود احمد ، مسؤولية الادارة دون خطأ ، اطروحة دكتوراه القانون العام ، جامعة الموصل ، 2012.

البحوث.

(1) د. حنان محمد القيسي ، تعويض المتضررين من النزاعات المسلحة،بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة ، بغداد ،العدد 28 ، 2011
(2) الماجستير سيف علي حميد،غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة، بحث مقدم الى كلية الشرطة العراقية ،2013.

القوانين.

(1)دليل تعويض المتضررين من الأخطاء العسكرية والحربية والاعمال الارهابية في العراق ،بغداد،2021.
(2)قانون رقم 2 لسنة 2020التعديل الثاني الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 .
(3) قانون رقم (57) لسنة 2015 التعديل الأول لقانون رقم (20) لسنة2009قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية .
(4)قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009المعدل
(5) قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.
(6)قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971م المعدّل.
(7) القانون المدني العراقي ذو الرقم ((40)) لسنة 1951 .

الاتفاقيات .

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999.
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 في القاهرة
3. اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999
4. اتفاقية جنيف في العام 1937 لمكافحة الاعمال الارهابية
5. الاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب عام 1977